

Distr.: Limited
18 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، تركمانستان، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية تازانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، السنغال، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردى، كرواتيا، كندا، الكونغو، ليبريا، ليتوانيا، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالطفلة وقرارها ١٤٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، فضلا عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثورات التنفيذ، وجميع القرارات السابقة الأخرى ذات الصلة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،



وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق باليوم الدولي للطفلة، وإذ تلاحظ مع التقدير أن موضوع اليوم الدولي الأول هو "إنهاء زواج الأطفال"،

وإذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات ووثغرات التنفيذ، الذي صدر به تكليف من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٣/٢٤، والتقرير الموجز ذا الصلة بشأن حلقة النقاش التي سيعقدها المجلس في دورته السادسة والعشرين؛

٢ - **تقرر** أن تعقد في دورتها الثامنة والستين حلقة نقاش عن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في جميع أنحاء العالم، تتضمن مناقشة حول إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام التنسيق مع الدول، ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وآليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأطفال والشباب ذات الصلة، ومؤسسات حقوق الإنسان من أجل كفالة إسهامها، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا موجزا غير رسمي عن حلقة النقاش؛

٣ - **تقرر** أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه.